

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد التاسع عشر نتحدث عن أبرز الالتزامات المتعلقة بتعليمات تسعير المعاملات، كما نستعرض أبرز المستجدات المهنية والتي من أبرزها تعديل منهجية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم دفع ضريبة التصرفات العقارية عن التصرفات العقارية غير الموثقة.

أبرز المستجدات والتحديثات

1- لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون تعتمد قرار تعديل منهجية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة لتكون حسب كمية السكر الإجمالي في المشروب:

اعتمدت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قرار تعديل منهجية فرض الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة لتكون بحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب.

وتُعرف هذه المنهجية بالنهج الحجمي المتدرج والتي تعتمد على احتساب قيمة الضريبة من خلال تحديد شرائح متدرجة للمشروبات المُحلاة بحسب كمية السكر الإجمالي في كل (100 مل) من محتوى المشروب المُحلى الجاهز للشرب الذي يقع ضمن نطاق تلك الشريحة، وذلك بدلاً من المنهجية الحالية لفرض الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة التي تتم بناءً على نسبة ثابتة (50%) تُحتسب من سعر البيع بالتجزئة للمشروب المُحلى الخاضع للضريبة.

وفي هذا الإطار، طرحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عبر منصة "استطلاع" تعديلات اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية والتي تتضمن الأحكام الضريبية الخاصة بالتحويل إلى النهج الحجمي المتدرج، وذلك بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة طرح تلك التعديلات لاستطلاع مرئيات العموم، حيث دعت الهيئة الجميع إلى تقديم مرئياتهم ومقترحاتهم في موعدٍ أقصاه (23 أكتوبر 2025م).

ويُقصد بالمشروبات المُحلاة أي منتجات مضاف إليها مصدر من مصادر السكر أو محليات صناعية أو محليات أخرى يتم إنتاجها بغرض التناول كمشروب، ويشمل ذلك المشروبات بمختلف أشكالها، مثل المشروبات الجاهزة للشرب، أو المُرَكَّزات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب.

ويأتي تطبيق المنهجية الجديدة في دول مجلس التعاون استناداً إلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاص بتعديل آلية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المُحلاة، حيث أنه من المقرر تطبيق المنهجية الجديدة في المملكة بداية عام 2026م، وذلك بعد استكمال المتطلبات النظامية والتشريعية اللازمة لتطبيقها ونشر جميع التفاصيل الخاصة بها.

ويهدف الإعلان عن المنهجية الجديدة في إطار سعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمنح المستهدفين من المستوردين والمصنعين، مهلة كافية قبل بدء التطبيق، كما ستشهد المرحلة القادمة عقد ورش عمل توعوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك بما يساهم في رفع الوعي لدى الفئات المستهدفة بالتفاصيل الفنية الخاصة بالتحويل إلى النهج الجديد وضمان سلاسة التطبيق.

كما تهدف المنهجية الجديدة إلى تعزيز الصحة العامة وتحفيز تخفيض السكر المضاف في المشروبات من خلال توفير مشروبات استهلاكية ذات محتوى سكر منخفض، وذلك بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.



2- مجلس معايير المحاسبة في الهيئة يقرر إزالة المتطلب الإضافي المتعلق بتعيين مقيم مؤهل مستقل:

أعاد مجلس معايير المحاسبة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين النظر فيما سبق أن أضافه إلى المعايير الدولية للتقرير المالي بشأن الإلزام بتعيين مقيم مؤهل مستقل عندما تطبق المنشأة نموذج إعادة التقييم للعقارات والآلات والمعدات أو نموذج القيمة العادلة للعقارات الاستثمارية في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بنسختها الكاملة، أو في المتطلبات المقابلة في المعيار الدولي المعتمد للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك إبان اعتماد المعايير الدولية للتطبيق في المملكة اعتباراً من بداية عام 2017م، واستحضاراً للظروف التي تم فيها إضافة ذلك المتطلب للمعايير الدولية، وأخذاً في الحسبان الاتساق مع المعايير الدولية وتطبيقها دولياً، فقد قرر المجلس بعد الدراسة إزالة ذلك المتطلب الإضافي وذلك في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29-03-1447هـ الموافق 21-09-2025م، على أن يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

وعليه فقد تم تحديث وثيقة اعتماد المعايير الدولية للتقرير المالي في المملكة لتعكس قرار المجلس فيما يتعلق بالمعايير المتأثرة بهذا القرار.

3- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحدد معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الرابعة والعشرين لتطبيق مرحلة الربط والتكامل من الفوترة الإلكترونية:

حددت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الرابعة والعشرين لتطبيق مرحلة الربط والتكامل من الفوترة الإلكترونية، حيث أوضحت الهيئة أن المجموعة الرابعة والعشرين شملت جميع المنشآت التي تتجاوز إيراداتها الخاضعة لضريبة القيمة المضافة (375,000 ريال) وذلك خلال الأعوام 2022م أو 2023م أو 2024م. وأوضحت الهيئة أنها ستقوم بإشعار جميع المنشآت المستهدفة في المجموعة الرابعة والعشرين، تمهيداً لربط وتكامل أنظمة الفوترة الإلكترونية لدى هذه المنشآت، مع نظام (فاتورة) قبل 30 يونيو 2026م. وأضافت الهيئة أن المرحلة الثانية -مرحلة الربط والتكامل- تستلزم متطلبات إضافية عن المرحلة الأولى -مرحلة الإصدار والحفظ- من أبرزها ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بالمكلفين مع نظام فاتورة، وإصدار الفواتير الإلكترونية بناءً على صيغة محددة، وتضمين عدد من العناصر الإضافية في الفاتورة، كما بيّنت أن الإلزام بالمرحلة الثانية -الربط والتكامل- يتم تدريجياً وعلى مجموعات، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ المجموعات المتبقية مباشرة قبل التاريخ المحدد للربط بستة أشهر على الأقل. يُشار إلى أن المرحلة الأولى من مشروع الفوترة الإلكترونية -مرحلة الإصدار والحفظ- قد بدأ تطبيقها في 4 ديسمبر 2021م، وتُلزم المكلفين الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بالتوقف التام عن استخدام الفواتير المكتوبة بخط اليد أو الفواتير المكتوبة بأجهزة الكمبيوتر عبر برامج تحرير النصوص أو برامج تحليل الأرقام، والتأكد من وجود حل تقني للفوترة الإلكترونية متوافق مع متطلبات الهيئة، إضافةً إلى التأكد من إصدار وحفظ الفواتير الإلكترونية بكل العناصر، ومنها رمز الاستجابة السريعة (QR Codz) وغيرها من المتطلبات.

التزامات تسعير المعاملات

وعلى ذلك فيمكن تعريف السعر المحايد بأنه السعر الذي يجب تطبيقه عند قيام الأشخاص المرتبطين بمعاملات فيما بينهم، كما لو كانوا أشخاصاً مستقلين.

تقوم الهيئة بالتحقق من الالتزام بأحكام تسعير المعاملات من خلال عدد من المتطلبات والالتزامات الإجرائية والمستندية التي يتوجب على المكلفين الالتزام بها والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تقديم نموذج الإفصاح السنوي:

وهو إفصاح سنوي أولي غير تفصيلي يتم تقديمه مع الإقرار السنوي لمكلفي الزكاة وضريبة الدخل، ويحتوي هذا الإفصاح على المعاملات التي تمت خلال العام مع الأطراف المرتبطة وبعض المعلومات ذات الصلة، حيث يقدم المكلف نموذج الإفصاح مع الإقرار السنوي خلال 120 يومًا من نهاية السنة المالية، متضمنًا معلومات المعاملات بين الأشخاص المرتبطين، ومن ذلك ما يلي:

• المعاملات بين الأشخاص المرتبطين وطبيعتها والطريقة المتبعة في التسعير.

• دولة إقامة الأشخاص المرتبطين.

• الإفصاح عن العمليات غير النقدية مع الأطراف المرتبطة.

• الإفصاح عن إجمالي الإيرادات، المصروفات، وصافي الربح / الخسارة كما هو مقدم في الإقرار.

إلى غير ذلك من المتطلبات الواردة في النموذج.

تعد التزامات تسعير المعاملات من أهم الالتزامات المرتبطة بالتطبيق الضريبي والركوبي والتي توجب على مكلفي الزكاة والضريبة الالتزام بها، ويتعلق تسعير المعاملات بتقييم أسعار المعاملات التي تتم بين الأطراف المرتبطة أو الأطراف الخاضعة للسيطرة المشتركة وذلك لأغراض احتساب الوعاء الضريبي أو الركوبي، وذلك منعاً لترحيل الأرباح، ولسداد ما تستحقه الدول التي يقيم فيها كل من أطراف المعاملات بشكل عادل.

صدرت تعليمات تسعير المعاملات بقرار مجلس إدارة الهيئة في مطلع عام 2019م، وتم تعديلها بقرار من المجلس في مطلع عام 2023م وذلك بتوسيع نطاق التطبيق على مكلفي الزكاة كذلك وفقاً للضوابط والمحددات الواردة في القرار.

تتضمن إجراءات تسعير المعاملات ومتطلباتها حوكمة وضبط تسعير التعاملات مع الأطراف المرتبطة للأغراض الضريبية والركوبية، وذلك بوضع طرق تسعير محددة تضمن الالتزام بنطاق السعر المحايد عن التعامل، حيث تكون المعاملات بين الأطراف المرتبطة ضمن نطاق السعر المحايد، إذا كان سعر المعاملات متوافقاً مع أسعار المعاملات المشابهة التي تمت في ظروف مقاربة بين أشخاص غير مرتبطين، وفي حال اختلاف شروط المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مرتبطين عن شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مستقلين، فيتم احتساب الأرباح غير المحققة والتي كان من الممكن أن يحققها أياً من الأشخاص المرتبطين لولا تلك الشروط والأحكام ضمن أرباح هؤلاء الأشخاص المرتبطين.





يتم تقديم الملف الرئيسي والملف المحلي بناءً على طلب الهيئة وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة على ألا تقل عن 30 يوم من تاريخ طلب الهيئة، ويتوجب تقديم هذه المستندات على مكلفي ضريبة الدخل في حال كانت التعاملات مع الأشخاص المرتبطين خلال

السنة أكثر من 6 مليون ريال، وعلى مكلفي الزكاة في حال كانت التعاملات مع الأشخاص المرتبطين خلال السنة 100 مليون ريال أو أكثر خلال المرحلة الأولى و أكثر من 48 مليون ريال خلال المرحلة الثانية، وتكون المرحلة الأولى في الأعوام من 2024م حتى 2026م، أما المرحلة الثانية فتبدأ من عام 2027م وما بعده.

3- التقرير الخاص بكل دولة:

يعد التقرير الخاص بكل دولة من الملفات التي يتم تقديمها في حالات محددة، ويتضمن التقرير المعلومات المتعلقة بكافة أنشطة مجموعة الشركات متعددة الجنسيات في كافة الدول، ويقصد بالشركة متعددة الجنسيات: شخصين أو أكثر تكون الإقامة الضريبية لهم في دول مختلفة أو المجموعة التي تنطوي على وجود منشأة دائمة خاضعة للضريبة في دولة أخرى.

يجب تقديم التقرير الخاص بكل دولة عن كل مجموعات الشركات متعددة الجنسيات التي لديها وجود في المملكة وتزيد مجموع إيراداتها الموحدة عن 3.2 مليار ريال سعودي وفقاً لقوائمها المالية الموحدة للسنة الضريبية التي يمثلها الإقرار، و يقدم التقرير المعلومات الضريبية المتعلقة بالدخل الذي تحققه الكيانات التابعة للمجموعة وهوياتها وأنشطتها والضرائب المدفوعة في كل دولة والمواقع التي تمارس فيها الأنشطة.

يتوجب تقديم التقرير الخاص بكل دولة للهيئة في حال تجاوز الحد المحدد وذلك على الكيان الأم النهائي للمجموعة أو الكيان البديل للشركة الأم النهائية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، ويكون تقديم التقارير الخاصة بكل دولة وفقاً للصفة التي تحددها الهيئة وخلال مدة لا تتجاوز الاثني عشر شهراً (12) التالية للسنة الضريبية / الزكوية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات.

وقد تضمنت تعليمات تسعير المعاملات عدداً من التفاصيل والأحكام الهامة والمتعلقة بالتزامات تسعير المعاملات ومن ذلك بعض الاستثناءات الخاصة بتقديم وثائق تسعير المعاملات، وكذلك طرق التسعير المعتمدة، وقد صدرت التعليمات متضمنة سبع وعشرين مادة منشورة فيما يقارب الثلاثين صفحة، كما أعقب ذلك صدور الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات والذي تضمن أيضاً شاملاً للتعليمات مع عرض للأمثلة التطبيقية والحالات العملية.

يتوجب تقديم نموذج الإفصاح على جميع مكلفي الزكاة وضريبة الدخل وذلك بصرف النظر عن حجم العمليات التي تمت مع الأشخاص المرتبطين، كما يتوجب إرفاق شهادة محاسب قانوني مرخص في المملكة يصرح فيها بأن المجموعة متقيدة بسياسة التسعير المتبعة فيما يتعلق بالمكلف.

2- الملف الرئيسي، والملف المحلي:

يعد الملف الرئيسي والملف المحلي من أهم وثائق تسعير المعاملات والتي يتوجب على المكلف إعدادها وتقديمها للهيئة في حال انطباق شروط الوجوب عليه، يجب أن يتضمن الملف الرئيسي نبذة عامة عن الأعمال التجارية للمجموعة وسياسات التسعير والوظائف والأنشطة، كما يجب أن يتضمن الملف المحلي تفاصيل حول المعاملات بين الأشخاص المرتبطين والشخص الخاضع في المملكة، بالإضافة إلى معلومات وتفاصيل ذات علاقة بالمكلف، ويمكن أن يقال أن هذين الملفين هما الأكثر تفصيلاً من ضمن متطلبات تسعير المعاملات لا سيما الملف المحلي مما يتطلب جهداً ومعرفة كافية عند الإعداد ويمكن عرض أبرز المعلومات التي يتضمنها الملفين فيما يلي:



من المعلومات التي يتضمنها الملف الرئيسي ما يلي:

- الهيكل التنظيمي .
- وصف لأعمال المجموعة.(المنتجات والخدمات، الأسواق الرئيسية، ...)
- معلومات حول الأصول غير الملموسة .(قائمة بالأصول غير الملموسة ، مواقع منشآت التطوير والبحث، سياسات التسعير...)
- معلومات عن الأنشطة المالية .(آلية التمويل، تمويل الاطراف المرتبطة، سياسة التسعير...)
- معلومات عن الأوضاع المالية والضريبة الخاصة بالمجموعة .(القوائم الموحدة، ...)

من المعلومات التي يتضمنها الملف المحلي ما يلي:

- وصف لطبيعة أعمال المكلف والاستراتيجيات المتبعة.
- الهيكل التنظيمي والمعلومات المالية.
- تحليل القطاع .(المنافسين، الموردين، الحجم، العرض، الطلب، التسويق ...)
- التحليل الوظيفي (الوظائف ، المخاطر ، والأصول).
- تحليل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- اختيار طريقة تسعير المعاملات الأكثر ملائمة.
- تحليل المقارنة والدراسة المعيارية.
- الوثائق الخاصة بأهم المعاملات بين الأشخاص المرتبطين.
- اتفاقيات وعقود تسعير المعاملات.



أخطاء وممارسات مهنية شائعة



خطأ شائع:

عدم دفع ضريبة التصرفات العقارية عن التصرفات غير الموثقة

الإجراء الصحيح:

وجوب دفع ضريبة التصرفات العقارية عن كافة التصرفات العقارية سواء كانت موثقة أو غير موثقة.

مثال على ذلك:

قد يقوم بعض الأشخاص بإجراء بعض التصرفات العقارية دون توثيق بنقل الصك، ويحدث ذلك في صور متعددة منها ما يلي:

- بيع العقارات التي لا توجد لها صكوك.
- بيع العقارات بعد شرائها إلى طرف ثالث ونقلها للطرف الثالث مباشرة.
- نقل العقارات بين الأشخاص المرتبطين.

وغير ذلك من الصور المتعددة، والتي توجب وقوع التصرف العقاري مما يوجب دفع الضريبة عن التصرف ما لم يكن مشمولاً بأحد صور الإعفاء من ضريبة التصرفات العقارية.

ممارسة شائعة:

إهمال التخطيط الزكوي للمنشآت وعدم الاستفادة من المزايا الزكوية.

الإجراء الأمثل:

أن تقوم المنشأة خلال العام الزكوي بدراسة بنود قائمة المركز المالي وتحديد مدى إمكانية تحقيق الوفر الزكوي من خلال القيام بالإجراءات النظامية أو المحاسبية التي يمكن القيام بها.

مثال على ذلك:

من الشائع أن تقوم بعض المنشآت بتقديم الإقرار الزكوي بعد نهاية العام دون دراسة سابقة لبنود الوعاء الزكوي ومعرفة مدى إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات النظامية أو المحاسبية التي يمكن أن تحقق للمنشأة الوفر الزكوي وفقاً للوائح والإجراءات النظامية، ومن أمثلة تلك الإجراءات ما يلي:

- تقديم إقرار زكوي موحد.
- حسم الاستثمار في المنشآت الخارجية أو صناديق الاستثمار في مقابل دفع نصيب المكلف من زكاتها.
- التخلص من بعض الأصول التي يمكن التخلص منها.
- إعادة هيكلة بعض أنواع الأصول التي من الممكن أن تسبب زيادة العبء الزكوي.
- القيام ببعض الإجراءات على مصادر التمويل مثل توزيع الأرباح أو سداد القروض.

وغير ذلك من الأمثلة غير المحصورة والتي تختلف بحسب طبيعة وحجم النشاط والتي تتطلب - غالباً - دراسة مسبقة قبل نهاية العام الزكوي للمكلف.



بيانات التواصل:



+966 11 293 1220

+966 55 2012007

info@ans-cpa.com

https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصابية | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbilyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd